

من وزير المالية إلى

N° 2939

07/12/2015

الموضوع : حول إجراءات الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة لشركة صناعية مصدرة جزئيا.

المرجع : مكتبكم بتاريخ 29 أكتوبر 2015.

وبعد،

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة صناعية مصدرة جزئيا نعتزم إنجاز عملية تصدير بضاعة لفائدة شركة تجارة دولية مصدرة كليا وطلبتم تأكيد ما يلي :

- طبقا لأحكام الفصل 22 من مجلة تشجيع الإستثمارات يمكن للشركة المذكورة الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان شراؤها للمواد الأولية والخدمات الضرورية لإنجاز عملية التصدير على أساس شهادة ظرفية بتوقيف العمل بالأداء.

- الوثائق المطلوبة لعملية البيع لفائدة شركة تجارة دولية مصدرة كليا تتمثل في :

- شهادة ظرفية بتوقيف العمل بالأداء
- قسيمة طلب التزود الأصلية
- فاتورة حاملة للعبرة التالية "بيع بتأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة حسب قرار رقم بتاريخ"

- يستوجب تصفية الشراءات بتوقيف العمل لدى الشركة المصدرة جزئيا على شركة التجارة الدولية المصدرة كليا.

جوابا يشرفني إعلامكم بما يلي:

1. بالنسبة لإقتناءات الشركة الصناعية المصدرة جزئيا

تنتفع الشركة الصناعية المصدرة جزئيا بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان شراؤها للمواد الأولية والخدمات الضرورية لإنجاز عمليات التصدير على أساس شهادة ظرفية غير أنه وعملا بأحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وفي صورة تحقيق رقم معاملات متأت من التصدير أو من بيوعات بتوقيف العمل بالأداء على

القيمة المضافة بتعدى 50% من رقم معاملاتها الجملي خلال السنة السابقة لسنة طلب الإنتفاع بهذا النظام فإن الشركة الصناعية يمكنها الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء المذكور على أساس شهادة عامة.

2. بالنسبة لبيوعات الشركة الصناعية المصدرة جزئيا لفائدة شركة التجارة الدولية المصدرة كلياً

يتعين على الشركة الصناعية المصدرة جزئيا بالنسبة لبيوعاتها بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مد مصالحي المراقبة الجبائية حسب نموذج تعدّه الإدارة، بقائمت مفصلة في فواتير البيع على حوامل ممغنطة وذلك طبقاً لأحكام الفصل 36 من قانون المالية لسنة 2013.

ولا يستوجب هذا الإجراء بالنسبة لبيوعاتها لفائدة المؤسسات الصناعية المصدرة كلياً وشركات التجارة الدولية المصدرة كلياً المنتفعة بنظام ديواني توقيفي والموجهة للتصدير شريطة أن تتم عمليات البيع المذكورة بتراخيص ديوانية مسبقة وعلى أساس تصاريح تقويت وتعهد مكتتبه من قبل الأطراف المعنية في الغرض وأن تكون الوجهة النهائية للبيوعات بتوقيف العمل بالأداءات والمعالم هي التصدير.

3. بالنسبة لتصفية قسائم طلب التزود

يتعين على شركة التجارة الدولية المصدرة كلياً إيداع فواتير الشراء بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على حوامل ممغنطة طبقاً لكراس شروط ضبطته الإدارة يتم على أساسها تصفية قسائم طلبات التزود المتعلقة بشراءاتها لدى الشركة الصناعية المصدرة جزئياً.

وتقبلوا، سيدي فانق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

التصديق العام للرسائل
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي